ہدیہ ... حضرت مولانا سید ابوالحسن علی ندوی دامت برکاتہم

باسمہ تعالیٰ

توثیق الکلام فی الانصات خلف الامام

الامام النانوتوی

(مؤسس دار العلوم بدیوبند)

التعریب و التعلیق

(المفتی) ظهیر الدین النیبوی عفی عنه

ایم - اے - سوشیالوجی - بی - ایس - سی ایگریکلچر

ناشر

مکتبة الابرار - نیبا - فیض اباد (یوپی)

کتبہ نثار احمد مئوی

افضل نفیسی پریس مئو

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

مقدمہ

(المفتی) ظہیر الدین النیموی عفی عنہ

مذاہب الصحابۃ والتابعین

قال البدر العینی فی العمدۃ روی منع القراءۃ خلف الامام عن ثمانین من الصحابۃ الکرام منہم المرتضیٰ والعبادلۃ الثلثۃ واسامیہم عند اہل الحدیث فکان اتفاقہم بمنزلۃ الاجماع نحن ہذا قال صاحب الہدایۃ من اصحابنا علی ترک القراءۃ خلف الامام اجماع الصحابۃ فسماہ اجماعاً باعتبار اتفاق الاکثر ومثل ہذا یسمی اجماعاً عندنا۔

(معارف السنن ص ۱۹۱ ج ۳)

مذاہب ائمۃ الفقہ

قال محمد بن الحسن الشیبانی فی الموطأ قال محمد لا قراءۃ خلف الامام فیما جہر فیہ ولا فیما لم یجہر بذلک جاءت عامۃ الآثار وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ونقل عن ابی حنیفۃ حدیثاً بسندہ عن جابر بن عبد اللہ

انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وحكم عليه ابن الهمام بانه صحيح على شرط الشيخين وقال العينى وهو حديث صحيح اما ابو حنيفة فابو حنيفة و موسى بن عائشة الكوفى من الثقات الاثبات من رجال الصحيحين وعبدالله بن شداد من كبار الشاميين وثقاتهم وهو حديث صحيح .

(التعليق الممجد ص ٩٥)

وقال محمد فى كتاب الآثار لمحمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما لا يجهر فيه ولا فى الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام قال محمد وبه ناخذ لانرى القراءة خلف الامام فى شئ من الصلوة يجهر فيه او لا يجهر فيه . (كتاب الآثار ص ١٦٣ ج ١ باب القراءة خلف الامام وتلقينه)

قال الامام السيد محمد مرتضى الزبيدى ' ابوحنيفة عن موسى ابن عائشة عن عبدالله بن الشداد عن جابر بن عبدالله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءته له قراءة (هكذا) رواه محمد فى الآثار والحارثى وابن المظفر و ابن خسرو وابوبكر بن عبد الباقى من طريق جابر عن ابى الزبير عن جابر ورفعه وطلحة واخرجه ابن ماجه وجابر وهو الجعفى ضعيف لكن تابعه ليث بن ابى سليم .

قال البيهقى ولم يتابعها الامن هو اضعف منهما وقال الدارقطنى وابن عدى لم يسنده عن جابر غير ابى حنيفة رتابعه الحسن بن عمارة ورواه الثورى وشعبة عن موسى عن عبدالله بن شداد مرسلاً وكذا قال ابن المبارك عن ابى حنيفة مرسلاً (وقد) اخرج الدارقطنى والطبرانى من طريق ايوب عن ابى الزبير عن جابر مثله ولكن فى اسناده سهل بن العباس وهو

متروك كل هذا كلام الحافظ فى تخريج احاديث الهداية (قلت) قد روى هذا الحديث عن الامام مطولاً ومختصراً ورواه عن غيره واحد من الائمة -

فرواية محمد بن الحسن تقدم سياقها وهو مختصر . ورواه الليث بن سعد عن ابي يوسف عنه بالسند المتقدم بلفظ ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فاومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهانى ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام . فان قراءة الامام له قراءة - الخ -

وفى الباب احاديث وآثار كثيرة عند الدارقطنى والطبرانى وابن عدى وابن حبان فى الضعفاء وعبد بن حميد من رواية ابن عمر وابى هريرة وابن عباس وابى سعيد وانس قد تكلم فى طرقها ليس هذا موضع ذكرها والله اعلم . (عقود الجواهر المنيفة ص۲ ج۱)

ومما استدل به على ترك القراءة خلف الامام ما اخرجه الامام مسلم ؒ فى صحيحه وفى حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا . الخ - قال ابو اسحق قال ابوبكر ابن اخت ابي النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابوبكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح . الخ - (مسلم ص۱۷۴ ج۱)

وقال ايضاً " عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شئ . الخ (مسلم ص۲۱۵ ج۱)

وايضاً " اخرج النسائى فى حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا . الخ نسائى (ص۱۴۶ ج۱) باب تاويل

قوله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. واخرجه ابن ماجه دا
باب واذا قرأ الامام فانصتوا يعنی حدیث ابی هریرة وایضا اخرج حدیث ابی موسی الاشعری
تحت هذا الباب یعنی اذا قرأ الامام فانصتوا۔

قال فی الدر المختار" والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة فی السرية اتفاقا
وما نسب[عه] لمحمد ضعيف كما بسطه[عه] الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح فی الاصح وفی در
البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروی عن عدة من الصحابة
فالمنع احوط۔ بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابی هريرة رض كنا نقرأ خلف الامام
فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا۔ الخ (در مختار ص ۳۶۶/۱)

قال ابن قدامة والمأموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها
وجملة ذلك ان المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام لم تجب عليه القراءة ولا تستحب
عند امامنا والزهری والثوری ومالك وابن عيينة وابن المبارك واسحق واحد قولی الشا فعی الخ
وايضا فانه اجماع قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر
بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه اذا لم يقرأ۔ الخ۔ (المغنی ص ۵۶۲)

وقال ايضا قال ابو داؤد قيل لاحمد فانه ـ يعنی المأموم قرأ بفاتحة الكتاب
ثم سمع قراءة الامام قال۔ يقطع اذا سمع قراءة الامام وينصت للقراءة وانما قال ذلك

[عه] قوله وما نسب ـ الخ ـ ای من استحباب قراءة الفاتحة فی السرية احتياطا۔ (شامی ص ۳۶۶ ج ۱)

[عه] ان محمدا قال فی كتابه الآثار لا نری القراءة خلف الامام فی شیء من الصلوة يجهر فيه
او يسر ودعوی الاحتياط ممنوعة بل الاحتياط ترك القراءة لانه العمل باقوی الدليلين
وقد روی الفساد بالقراءة عن عدة من الصحابة فاقواهما المنع۔ (شامی ص ۳۶۶ ج ۱)

اتباعا لقول الله تعالى . (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا (المغني لابن قدامة ص٥٦٥ ج١)

قال الباجي ان الافضل عنده (الامام مالك) ان يقرأ فيما يسر فيه الامام فان ترك القراءة فقد اساء ولا شئ عليه . الخ — فان قرأ المأموم خلف الامام حال جهره بالقراءة[عله] فبئس ما صنع . الخ .

(اماني الاحبار ص١٠٧ ج٢) . (والاوجز ص١٠٣ ج١)

اما الامام الشافعي فقد قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ القارئ في الصلوة بام القرآن . دل على انها فرض على المصلي اذا كان يحسن يقرؤها . الخ .

قال الشافعي فواجب على من صلى منفردًا او اماما ان يقرأ . بام القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها واحب ان يقرأ معها شيئًا اية او اكثر وسأذكر المأموم ان شاء الله تعالى (كتاب الام ص٩٣ ج١) .

وقال في مختصر المزني "ويتحفظ على من خلفه ويفعلون مثل فعله الا انه اذا اسر قرأ من خلفه واذا جهر لم يقرأ من خلفه (قال المزني) قد روى اصحابنا عن الشافعي انه قال يقرأ من خلفه وان جهر بام القرآن (قال) .

محمد بن عاصم وابراهيم يقولان سمعنا الربيع يقول قال الشافعي يقرأ خلف الامام جهرا ولم يجهر بام القرآن . (مختصر المزني على كتاب الام ص٧٦ ج١) .

عله قال ابن عبد البر "اما المأموم فالامام يحمل عنه القراءة لاجماعهم على انه اذا ادركه راكعًا انه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئًا ولا ينبغي لاحد ان يدع القراءة خلف امامه في صلاة السر الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فان فعل فقد اساء ولا شئ عليه عند مالك واصحابه واما اذا جهر الامام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا بغيرها قال الله عز وجل "واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا" . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مالي انازع القرآن" وقال في الامام فاذا قرأ فانصتوا . "(كتاب الكافي ص٢٠١ ج١)



الحمد لله رب العالمين ٥ الرحمن الرحيم ٥ مالك
يوم الدين ٥ اياك نعبد واياك نستعين ٥ اهدنا الصراط المستقيم ٥
صراط الذين انعمت عليهم ٥ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ٥ آمين۔
اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وازواجه امهات
المومنين وذريته واهل بيته كما صليت على سيدنا ابراهيم انك
حميد مجيد

حامدًا ومصليًا وبعد

فنذكر اولا عدة اصول ثم نشرح لكم المعنى الاصلي المطلوب

(١) الاصل الاول

تنقسم الاوصاف الى نوعين احدهما بالذات وثانيهما بالعرض لكن الاوصاف بالعرض حقيقة اولئك الاوصاف بالذات التي تنتسب الى الموصوف بالعرض تجوزا لاجل علاقة خاصة بينهما كما يتضح لمن يشاهد السفينة وجالسيها اذ تمشي على صفحات الماء في البحار والبرك

الحاصل ان الوصف واحد في هذه الصورة ولكن الموصوفات

كثيرة متعددة بعضها يتصف بالذات وبعضها بالعرض ولا شك ان هذا القدر معتنى به.

وبعد هذا نقول ان الموصوفات بالعرض تتكثر لموصوف واحد بالذات وايضاً نعلم ان ضروريات الوصف يحتاج اليها الموصوف بالذات فقط اما آثار الوصف فتنتقل الى الموصوف بالعرض مع الوصف ولذلك تحتاج السفينة وحدها الى الاسباب المحركة لها فحسب واما تبدل الاوضاع التى هى من آثار الحركة فتحصل لجالسى السفينة كمثل السفينة لاجل تحركها.

(٢) الاصل الثانى

اللفظ الدال على الوصف يراد به الوصف بالذات عند العلماء المحققين الراسخين فى العلم الا ان تكون هناك قرينة صارفة عنه فحينئذٍ يمكن ان يراد به الموصوف بالعرض.

(٣) الاصل الثالث

الشئ الواحد يسمّى لاجل الاعتبارات المختلفة باسماءٍ مختلفة متعددةٍ مثلاً شئ واحدٌ يسمى مدلولاً وموضوعاً له ومفهوماً وغيرذلك وكذلك يلقب شخص بالقاب شتى مثلاً نلقب زيداً اباً او ابناً او عماً او ابنا لاخ وغيرذلك هكذا نعرف الصلوٰة باسماء مختلفة عديدةٍ مثلاً نعلمها باسم الصلوٰة والذكر والطاعةِ والعبادةِ الحسنة وغيرها ولكن اسم المعنى واسم المدلول وغيره او الاب والابن وغيره من الالقاب تتأتى من الاعتبارات المختلفة وان

آثار واحكام هذه المعانى ايضاً مختلفة متنوعة مثلا اسم الاب يقتضى التعظيم والتوقير واسم الابن يتطلب منه الطاعة والخدمة وكذلك لابد لنا ان نعتبر بان اسماء الصلوة والقابها الها اعتبارات مختلفة وجهات متعددة ولها احكام متشتتة وآثار متفردة يجب رعايتها عند القول بها والتعبير عنها.

(٤) **الاصل الرابع** نعتقد حقا بان استكانة الفقراء والسائلين المحتاجين وتواضعهم وتحيتهم وتعظيمهم ودعائهم وثنائهم لاهل الثروة والاسرياء تعد من اقسام المسئلة وانواع الحاجة لانهم يقومون بهذه الافعال لاجل السؤال والطلب او تتفرع على السؤال بعد انجاحه لاشباع الحاجة وسد الفقر.

وللتوضيح نذكر لك مثالاً آخر ان الحطب والسرقين والاشياء الاخرى التى يفتقر اليها للطبخ والتسخين تكتب فى مصاريفه ويعد من نفقات الطعام ومصارفه ولذلك بعد جمع الحساب يقال قام على الطعام فى هذا الشهر بكذا من الروبيات او صرف للطعام كذا او كذا من النقود.

كذلك افعال الصلوة التى هى من حيث ذات الافعال لا تدخل تحت اعتبار الصلوة عند المحققين الا بالنظر الى ان الغرض الاصلى المطلوب منها هو اعتبار الصلوة يعنى موادها وتجهيزاتها او تتفرع عليها يعنى انها من آثارها واياتها ولكن الاحطاب والسرقين مع الحرق المشار اليه لا توضع فى الصحون والاطباق ولا توضع فى ناحية الحجرات او الانية اما الاطعمة المجهزة فتوضع فى القصاع والقدور الى الاشفر

ايضا لا يخرج من الخطاب الآثار التي تتفرع على الاطعمة والاشربة لحسن فيها
تلك الاذواق البالغة للنشاط واللذات المنعشة والروائح المبهجة السار
التي توجد في الاطعمة والشراب هكذا افعال الصلاة وملحقاتها تتغاير
فيما بينها .

وان اردتم الارفع من ذلك فاستمع الى ما يقدم اليك من
الرعايا والشعوب تفتقرون الى ان يذهبوا الى القصور السلطانية وبلاط
الملك وبلاطه ليرفعوا اليه ملتمساتهم ويقدموا اليه لمساتهم ويستمعوا منه
احكامه واوامره وجميع واجباتهم ورغباتهم التي يتوسلون بها مبدأ الحضور و
المثول بين يدي السلطان تعد وتحسب في عداد السؤال والطلب ومن المعلوم
انه يحتاج الى اللسان لتقديم الاغراض والمنافع وتمس الحاجة الى استماع الاحكام
الى الآذان كذلك القادم الى السلطان يفتقر الى الاغتسال وغسل الاعضاء
وتطهير الثياب وغير ذلك الى ان تحصل الطهارة الضرورية للحضور الى بلاط
السلطان ومجلسه هكذا للصلاة احكام اخر من حيث ذاتها ومن حيث الحضور
لها احكام وآثار تتغاير بذاتها .

والحاصل كما ان تقديم الطلب وعرض الملتمس لا يتصور بدون
الذهاب الى القصر الملكي والمثول بين يديه كذلك تحقق اعتبار الصلاة
لا يتصور من غير ان يأتي الى حضرة الملك العلام عز وجل نعم الحضور الى
الرباط الملكي والقيام بالآداب السلطانية كلها تحسب في عداد السؤال والطلب
كذلك اعتبارات الصلاة واعتبارات الحضور كلها متعانقة ومتلازمة

لكل واحدة منها الاخرى.

(٥) الاصل الخامس احكام الانبياء عليهم السلام على نوعين احدهما على نمط الرواية وثانيهما على قسم الدراية لا احتمال للخطاء فى الاول فانهم الصادقون المصدوقون هم الرواة عن الله عزوجل وهو مروى عنه فمن اين الخطاء نعم يحتمل الخطاء احياناً فى القسم الثانى ولذلك يحتاج الى ان يحتاط فيه ولكن المعلوم انه لا يترك الانبياء عليهم السلام على الخطاء بدون اى اصلاح بل لابد من الاصلاح لهم والتوجيه الى الصواب ويشهد لهذه الدعوى احاديث كثيرة ومع ذلك لا يستبعد من المرتبة البشرية النسيان والخطاء فقط والله اعلم.

الدعوى طول الصلوة ركعة واحدة فقط.

الدلائل يشهد لهذه الدعوى احاديث منها (١) من ادرك ركعة من الصلوة. (الحديث) (٢) من ادرك ركعة من الجمعة. (الحديث) (٣) من ادرك ركعة من الصبح. (الحديث) (٤) من ادرك ركعة من العصر. (الحديث)

اتضح بهذه الاحاديث الصحيحة ان طول الصلوة ركعة واحدة فقط والا لم تكن لتخصيص الركعة معنى وكان ذكرها لغوا وليس كذلك

ويؤيد دعوى ما فهمنا الحديث "لا صلوة الا بفاتحة الكتاب" بعلة الا خطانا انه لابد من الفاتحة فى كل ركعة اى ضرورة كانت والا فاتحة واحدة تكفى لكل صلوة صليت بتسليم واحد ويشعر تخفيف الصلوة

من الخمسين الى الخمس ليلة الاسراء الى ان استحباب الخمسين باق
الآن وكيف لا مقتضى التخفيف بشهادة العقل السليم هو هذا وان لا
شيء من التخفيف خلاف هذا في مكان فليس هذا التخفيف هناك منظور
فيه بل روعي فيه لحاظ حسن او قبح آخر. فحينئذ نتوقع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يقوم بذلك المستحب المحبوب المرضي لاجل كبير عزمه
وقوة ارادته ولكن لما تتبعنا جميع صلاته التي كان يصليها طول ليله
ونهاره وجدناها خمسين صلاة فانتقصت تلك الاعداد في يوم لعله
عليه السلام صلاها في الليل جبرا لنقصانها وان انتقصت في ليل اداها
في النهار فلما رأينا عادة النبي صلى الله عليه وسلم فهمنا ان طول الصلاة
ركعة واحدة فقط ولكن الصعوبة لما كانت في الحضور لخمسين مرة ولو كان
لركعة ركعة فلوحظ في التخفيف تنقيص الاوقات الى الخمس اكثر من
كل شيء.

ومع ذلك قول انفقهاء ايضا يدل على صحة دعوانا فانهم يعترفون
بان الصلاة ركعة واحدة والدليل عليه انهم يقولون اذا خاف فوت
ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجاء
ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف ملعه
تنوير الابصار والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر ويجمع بين الفضيلتين
اي فضيلة الصلاة وفضيلة الجماعة ويتركها بل يصليها عند باب المسجد

عليه. قال الطحطاوي لان في الاتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فتكره.
(ص ٢٢٥)

ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة (كذا في الشامي ص ٣٨١ ج ١)

ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة قال في الفتح وما عن الفقيه اسماعيل الزاهد ينبغي ان يشرع فيها ثم يقطعها فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة دفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشرع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وايضا شرع في العبادة بقصد الافساد فان قيل ليؤديها مرة اخرى قلنا ابطال العمل منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة فقط - وايضا يدل عليه عود الاركان السابقة بعد اتمام الركعة بحكم الفطرة السليمة -

على ان الصلاة في الحقيقة ركعة واحدة ينتهي امر الصلاة على ركعة واحدة وما يقال ان الثلاثيات مثلا صلوة المغرب والوتر والرباعيات مثلا صلوة الظهر والعصر ايضا تسمى صلوة فهو باعتبار انه لا مساغ هناك للفصل بالاجنبي - ولاكن كما في هذه الصورة صلوة متعددة تعتبر صلوة واحدة -

---

عله - غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلوته اياها في الشتوي اخف من صلوتها في الصيفي واشدها كراهة ان يصليها مخالطا للصف كذا في الفتح في الكراهته ان يكون خلف الصف من غير حائل (ص ٢٣٥ طحطاوي على المراقي)

للوجه الذي ذكرنا. كذلك صلوٰة الامام والمقتدي التي لاجل دلالة الوجوه اللاحقة هي صلوٰة واحدة ولاجل تعدد المصلين تُعدّ متعددة وعلى هذا لا تُنكر هناك.

منها افضلية الامام على الترتيب المعلوم تشهد لنا بان صلوٰة المقتدي تابعة لصلوٰة الامام في الفضيلة والنقصان كما ان حركة جالسي السفينة وبطوءها واستقامتها واستدراكها وغير ذلك تابعة لحركة السفينة لذلك يستحب للامام ان يكون اعلم واقرء واورع وغير ذلك من الاوصاف المحمودة المطلوبة المذكورة في كتب الفقه وشروح الاحاديث فانه لو كانت صلوٰتهما متغائرة وكل واحدة منهما مستقلة ومستغنية من كل واحدة منهما فمجرد كون الامام متقدمًا على الآخرين كان لايقتضي ان يكون الامام كذا وكذا والا فكثير من المنفردين ايضًا صار واجحا لمين لهذا الحكم.

الحاصل ان مثل السفينة وراكبيها ان لم يكن من الامام افاضة ومن المقتدين استفاضة فهذه الافضلية المحتاج اليها للامام لاتجدي لك فتيلًا ولاتطلب في شيء ولاي شيء تطلب ؟ -

والثاني ان الحديث "الامام ضامن الخ" ايضًا يشير الى ان فساد صلوٰة الامام يستلزم فساد صلوٰة المقتدين ولو فسدت صلوٰة احد من المقتدين فسدت صلوٰته فقط لاصلوٰة الامام ولاصلوٰة اي مقتدٍ غيره وشرح هذا الاجمال ان الضمانة تدل على وجوب الحق والظاهر ان اهل السديين يكون بريئًا عند اداء الحق في الاولى فاعباء الدين

على رقبة المديون ان لم يدفع الى الضامن عوض المال الموديّ فالمطالبة على ذمة المديون ولامطالبة فى ذمة الضامن كذلك هنا ان لم يقدر الامام على اداء حق الضمان فلاتتصور براءة المقتديين ايضًا واما المقتدون ان لم يودّوا الواجب عليهم فلا كلام فى براءة ذمة الامام -

والحاصل فساد صلوٰة المقتدى لاجل فساد صلوٰة الامام ايضًا يشعر الى هذا الجانب بأن مثل حركة السفينة صلوٰة الامام تنسب الى صلاة المقتدى فكما وقوف السفينة يستلزم وقوف راكبيها وعند سكون الجالس فيها يلزم سكونه فقط لايتعدى سكونه الى الآخرين كذلك صلوٰة الامام والمقتدى فى الفساد -

والثالث كما ان السفينة تضطرب وتتكفا من موجبات الاضطراب مثلًا من امواج الريح العاتية وهبوب الصراصر القالعة ثم لاجل اضطرابات السفينة يضطرب راكبوها ويتمائلون حسبما يلهيها فيها ضرورةً لكن اذا هبت الريح الشديدة وامالت راكبًا مثلًا من جملة الراكبين فيضطرب ذلك الراكب المخصوص فقط لايضطرب غيره ولاتتحرك السفينة لاجله بل هو نفسه يتحرك ومن المعلوم ان سبب ذلك هو اتحاد الحركة بين السفينة والراكبين ويفهم من هذا ان السفينة تفيض الحركة وراكبوها يستفيضون منها فحسب -

كذلك سهو الامام يستلزم وجوب السجدة على جميع من خلفه

من المقتدیین لقال فی الدر و مقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلاً والمسبوق یسجد مع امامه مطلقاً سواءٌ کان السهو قبل الاقتداء او بعده وقال فی الشامی تحت قوله لوجوب المتابعة علة لوجوبه علی المقتدی بسهو امامه ولان النقصان دخل فی صلاته ایضاً لارتباطها بصلوٰة الامام (شامی ص۴۹۸/ج۱) ولا تلزم سجدة السهو علی احد لا علی الامام ولا علی المأموم لاجل سهو ای مقتد منهم ۔ وهذا یدل علی اتحاد صلوٰة الامام والمقتدیین علی الوجه المعلوم ویتفرس اولوا الاحلام والنهی والذین رزقوا الفقه والفهم الثاقب ان الافادة من الامام والاستفادة من المقتدیین اعنی فی الصلوٰة ۔

الرابع :— وقد جاء فی الصحیح لمسلم فی باب تحریم سبق الامام برکوع او سجود او نحوهما عن انس قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم فلما قضی الصلوٰة اقبل علینا بوجهه فقال ایها الناس انی امامکم فلا تسبقونی بالرکوع ولا بالسجود ولا بالقیام ولا بالانصراف فانی اراکم امامی ومن خلفی ثم قال والذی نفس محمد بیده لو رأیتم ما رأیت لضحکتم قلیلاً ولبکیتم کثیرا قالوا وما رأیت یا رسول الله قال رأیت الجنة والنار ۔ (مسلم ص۱۸۰/ج۱)

وفی اخری لمسلم رحمه الله عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اما یامن الذی یرفع راسه فی صلاته قبل الامام ان یحول الله صورته فی صورة حمار ۔ (مسلم ص۱۸۱/ج۱)

وان هذا الحديث منع المقتدى عن التقدم فى الركوع والسجود وعن السبق فيهما على الامام وهذا يدل على ان صلوٰة الامام منسوبة الى صلوٰة المقتديين وتشهد له الفطرة السليمة وعلى هذا الوجه معية المقتدى ومقارنة صلوٰته بصلوٰة الامام امر مسلم لا محيص عنه ولا بد فكما تحتاج المرآة الى تقابلها الشمس للاستنارة وكذا يحتاج الرجل للتحرك بحركة السفينة الى ان يكون داخلها لا خارجها والا ففى صورة الاستقلال والاستغناء هذه المعية كانت لغوًا وما كان لها وجه يلتفت اليه.

الخامس :- ان سترة الامام تكفى لجميع من كان خلفه من المصلين وقد جاء فى الصحيح لمسلم عن عائشة رض انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل وفيه ايضًا عن ابن عباس رض قال اقبلت راكبا على اتانٍ وانا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدى الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذالك علىّ احد.

اقول :- وهذا القدر مجمع عليه بين الائمة وهذا الحديث ايضًا يدل على ان المصلى بالذات هو الامام فقط اما المقتدى فيستفيد صلوٰته من الامام وهو مصلٍ بالعرض فى الحقيقة وبان لك بهذا ان صلوٰة الامام و المقتدى بحكم الرجوه المذكورة واحدة - الامام اصل فيها ومتصف بالذات بها والمقتدى خلفه تابع له ومتصف بها بالعرض.

كيف لا وقد نعلم بيقين ان تشكلات القمر تشير الى ان نور القمر

مستفاد من نور الشمس كذلك فيما نحن فيه نعلم بيقين ونثق به ان صلوٰة الامام والمقتدى متحدة وصلوٰة المقتدى مستفادة من صلوٰة الامام بالضرورة ضروريات اعتبار الصلوٰة وان شئت تقول ضروريات اعتبار الاتصاف بالذات مثلاً القراءة تكون فى ذمة الامام وضروريات الاتباع وان شئت قلت ضروريات الاتصاف بالعرض مثلاً نية الاقتداء فى ذمة المؤتمين وضروريات اعتبار الحضور مثلاً الركوع والسجود وغيرهما مشتركة بينهما اى الامام والمقتدى .

وشرح هذه المعضلة ان الصلوٰة من حيث هى هى عرض الالتماس المعلوم وطلب الهداية واستماع الاحكام المقررة وكلاهما مرعيان فى قراءة الفاتحة وقراءة السورة وبرهى ذلك ان لفظ الصلوٰة بدلالة صيغة اللغة يشير الى ان المقصود بها الدعاء اللسانى .

وايضاً كما ان القوة الباصرة والسامعة خلقت للبصر والسمع ولذلك البصر والسمع فى حق تلك القوى المذكورة طبعيان كذلك بدلالة "وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون" خلقت النفوس الانسانية للعبادة ولاجل ذلك العبادة فى حقها رغبة طبعية وهوى فطرية ومن المعلوم ان الطاعة والعبادة ليست الا ان يفعل العابد وفق رضى الرحمن المطاع المعبود ولكن معرفة رضاه تعالى يتوقف على اخباره واعلامه عزوجل فلابد ان يستدعى العابد ويطلب منه تعالى الهداية لكى يشبع حاجة شوق العبادة فعلم ان افضل العبادات اى الصلوٰة فى الحقيقة شرعت وقررت

(قال فی المراقی "الاول وجوب قرأة الفاتحة لقوله صلی اللہ علیہ وسلم "لا صلوٰۃ لمن لم یقرء بفاتحة الکتاب" وھو لنفی الکمال لانه خبر آحاد لاینسخ قوله تعالیٰ فاقرؤا ما تیسّر فوجب العمل به والثانی ضم سورۃ قصیرۃ او ثلث آیات قصار لقوله صلی اللہ علیه وسلم لاصلوٰۃ لمن لم یقرأ بالحمد للہ وسورۃ فی فریضة او غیرها (المراقی علی الطحطاوی ص۱۳۵)

محصل القول ان الرکوع لیس من قسم الدعاء من حیث حقیقته ولکن من حیث فخامة وقداسة المسؤل عنه عزوجل لابد من الرکوع والسجود لتحقق معنی السوال علی ابلغ الوجوہ فھذان ملحقان بالسؤال ایضاً وان امعنت النظر وجدت ان الرکوع والسجود یدلان علی وضعین مخصوصین لابد منهما للعبد المطیع الممتثل المتسلم عند السوال وتقدیم الحاجة واستماع بشارۃ الانجاح والاعطاء ومن الضروری ان یمیل السائل الی المسؤل منه لان السوال فی الحقیقة یتفرع علی ھذا المیلان الطبعی وھذا القدر من البدیهی و یلزم الانقیاد والامتثال بعد استماع بشری الفوز الروحیة علی الخصوص فی الوقت الذی وافق فیه المطلوب النفسی رضی الرحمٰن المعبود المنقاد له فالرکوع یدل علی الاول فان المیلان الیه وبعد الرکوع تلفظ کلمة "سمع اللہ لمن حمدہ" ایضاً یشعر الیه اما الرکوع فنفسه فی عالم الشهادۃ تعبیر المیلان و تادیة سمع اللہ لمن حمدہ لاتناسب الابذلک فالرکوع سوال حالی انتظار توجیه المحبوب الذی یعبر عنه بالاستماع من جملة مقتضیاته ومتطلباته.

والسجدہ تدل علی الثانی لان کون المنقاد تحت امر المنقاد له

يدل على تسعف هذا وتذ ثُلِّهِ وترفع ذ لك الى الله عز وجل) وتعززه وبعد
ذلك نحن نعرف بان الميلان فى حد ذاته امر واحد بسيط وللامتثال صور
متعددة فيكون الامتثال وفق الحكم والامر لذلك جاء التوحد فى الركوع وطلب التعدد
فى السجود وان شئت قلت ان اصل الانقياد هو الشوق او الخوف وقد علمنا
بتعمق النظر ان باعث الشوق هو اسم النافع وموجب الخوف هو اسم الضار فقررت
متعددتان لتدلان على اثنينية انواع الامتثال (والله اعلم بالصواب) .
وعلى كل حال قد جمع السؤال الحالى مع السؤال السابق ايضا
لئلا يتجاوزه وهم السابق فلما كان السؤال الحالى من حيث التحقيق متقدما
على السؤال السابق ولكن كان متاخرا عنه فى الظهور بل كان محتاجا الى ما
والاعمال التى كانت بالطبع مظهر للاحوال المشار اليها جعلت مؤخرة عن وضع السؤال
السابق فيران فى هذه الصورة كون جميع اركان الصلوة موضوعا للاستدعاء
والاستماع صار اوضح واظهر وايضا اتضح ان افضلية طول القنوت ليست من
الاشياء التى لا اساس لها بل له اصل ثابت فى الشرع ووجه معقول فيه
وايضا ظهر ان الايمان من حيث انه نية لامر عام وعزم شامل للانقياد
مطلق افضل واشرف من جميع الاعمال والحال انه لابد من نية
خاصة لتصحيح جميع الاعمال كذلك الصلوة افضل من جميع الاعمال
لما فيها من استدعاء هداية مطلقة واظهار امتثال مطلق وكيف لا . فان الزكوة
والصوم بقطع النظر عن انهما امتثالان خاصان ليسا من العبادات بالذات
فى الحقيقة انهما يصيران منها لاجل اتحادهما امتثال الامر والا يلزم انه
تعالى اعبد من جميع مخلوقاته لانه معطى الزكوة المقصود الاساسى هو اعطاء

المال وانفاقه على الفقراء والمستحقين وفى الصوم المطلوب الاصلى هو التنزه ومن المعلوم انه تعالى اعلى واولى فى هذين الامرين من جميع من فى السموات والارض۔

اما الحج فاركانه وان تدل على الانقياد والامتثال مثل اركان الصلوٰة من حيث طبعيتها الاصلية بواسطة المحبة ولكن اذ ان افعاله فى الحقيقة مظهر شيون المحبة فاين ذلك العموم والاطلاق العبودية الذى تدل عليه الصلوٰة بنفسها سلمنا ان المحبة تجذ افيدها من اسباب الطاعة الاان بعض اثارها مثلا الضيق وغيره لا فى كثير من الاحيان عند يوهم عدم الانقياد فى بادئ النظر وما عدا ذلك فهنالك بون بعيد بين اصل الانقياد وبين واسطة الانقياد لاريب ان واسطة الانقياد توجد فى الحج وفى الصلوٰة اصل الانقياد وعلى هذا القياس خذ الجهاد وغيره من الطاعات وتفكر

ولكن لما كان الامام اصلا فى اعتبار الصلوٰة الذى هو مقصود اساسى من وضع الصلوٰة فان الاختصاص والاشتهار باسم الصلوٰة ايضا يدل عليه وكان المقتدى تابعا له فيها ومستفيدا منه فبحكم الاتصاف بالصلوٰة بالذات منه وبات اعتبار الصلوٰة يعنى الفاتحة التى هى عريضة وملتمس من عباد الله المخلصين واستدعاء من المطيعين الاوفياء والسورة التى هى موسوم حكومى من احكم الحاكمين تكون على ذمة الامام ولذلك قال تعالى "واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا"

نعم ان لم يكن هنالك هذه الاصلية وتلك التبعية كمثل المنفردين يصليان ولو كانا متجاورين متلاصقين ليس احد منهما متكفلا للآخر فى القراءة

فلا يقال هنا ايضاً ان اخـ ـار (اى الامام) ضامن للآخر والاركان الامر على العكس على الاقل مرة من الدهر۔

ولكن ماذا الفعل ان قرأة الامام لابد منها عند جميع الائمة ففى هذه الحالة تدبير الاستماع والانصات ماذا يكون حاله سوىٰ ماقلنا ان يكون المقتدين مستمعين بقرأة الامام ومنصتين لها وقد اتضح ان اصل السبب لهذه القرأة واستماع المقتدى وانصاته ليس الا الاصلية الامام وتبعية المقتدى فالصلوٰة السرية ايضاً صارت متعادلة للصلوٰة الجهرية ومتكاتفة لها ولذلك قال عليه الصلوٰة والسلام "من كان له امام فقراءة الامام له قرأة" اوكما قال

اما الادعية والتشهد فانها ليست من الموضوعات للصلوٰة بل من مقتضيات الكرم فقط واذن لهم ان يسئلوا الله عزوجل وفق مرضاته تعالىٰ ومن الضرورى ان يختلفوا فى حاجاتهم المخصوصة لاختلاف حاجاتهم فيما بينهم فاذن لكل واحد من المصلين ان يدعو بالادعية المذكورة فى القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس۔

على هذا القياس بالنسبة الىٰ حاجة الميت يمكن ان يكون فى الخيالات اختلافٌ على ان صلوٰة الجنازة دعاءٌ لا للامى بل هى للميت يعنى هى من اقسام الشفاعة وانواعها ومن الواضح ان التكثر والتعدد اعمل واكثر اثراً فى معنى الشفاعة واكثر نفوذاً فيها لذلك فى دعاء صلوٰة الجنازة يشترك جميع المصلين الحاضرين والمعنى ما بيّنا۔

اما حديث عبادةٌ الذى يدل على وجوب قرأة الفاتحة على المقتدى

فاولاً فی ثبوته کلام وثانیاً لو سلمنا بثبوته فهو حسن لاصحیح وان انتهجنا نہج
بعض المحدثین وصححناه فایضاً لایعارض الآیة المذکورة القرآنیة حتی اضطررنا
الی التاویل او التخصیص فی مفهوم الآیة الذی حاصله النسخ وذالک لایلیق
بل جعل الحدیث منسوخاً بالآیة اَحریٰ واجدر نعم النسخ بالوجه احلی والھیب من
النسخ بدون الوجه فلذلک نقول ان التدریج مرعی فی احکام مختلفة الماهیات
یعنی اول ما فرضت من الاحکام الصلوٰة ثم الزکوٰة ثم الجهاد ثم الصوم ثم الحج
فکذلک کل واحدٍ واحد من الاحکام ایضاً روعی فیه التدریج علی الخصیصة الصلوٰة
والدلیل علی ما قلنا حدیث معاذؓ الذی اخرجه الامام ابوداؤد فی سننه فی باب
تحویل احوال الصلوٰة وهو هذا عن معاذ بن جبل قال "اُحلیت الصلوٰة ثلٰثة
احوال واحیل الصوم ثلثة احوال" الحدیث ابوداؤد الکانفوری (ص۷۵ ج۱)

ومن المعلوم ان فی بدء الاسلام السلام والکلام ایضاً کان جائزاً
ثم منع منه بعد نزول الآیة "قوموا لله قانتین" والاحادیث التی تدل علی السلام
والکلام فی الصلوٰة کثیرة جدًا اخرجها اصحاب الصحاح والسنن منها ما اخرجه
مسلم فی صحیحه عن زید بن ارقم قال کنا نتکلم فی الصلوٰة یکلم الرجل صاحبه
وهو الی جنبه فی الصلوٰة حتی نزلت "قوموا لله قانتین" فأمرنا بالسکوت ونهینا
عن الکلام" وایضاً اخرج "عن عبدالله قال کنا نسلم علی رسول الله صلی الله علیه
وسلم وهو فی الصلوٰة فیرد علینا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا علیه فلم
یرد علینا فقلنا یا رسول الله کنا نسلم علیک فی الصلوٰة فترد علینا فقال ان فی
الصلوٰة شغلاً (مسلم ص۲۰۴ ج۱) باب تحریم الکلام فی الصلوٰة الخ)

فبعد الخوض فی ماهیة الصلوٰة والامعان فیها علمنا ان الله تعالیٰ اولاً علم ارکان الصلوٰة یعنی مادتها بواسطة نبیه صلی الله علیه وسلم فلما جاء وقت هیئتها المجموعیة منعت الامور الاجنبیة واخرجت من بین ارکانها کما یشاهد مثلاً فی بناء المنزل فانه اولاً تهیا مواد البناء وتجهیزاته ای الآجر واللبن والجص والاخشاب وغیرها ولا یلاحظ عند توفیر الاسباب وتجهیزها الترتیب المعلوم الذی یراعیٰ عند بناء المنزل کما یشترون الجذوع وقضبان الخشب قبل اشتراء اللبن والاحجار التی تجعل فی الاساس والجدر واحیاناً الاحجار واللبن التی تستعمل فی السقف وتاتی نوبة استعمالها بعد کل شئ یبتاعونها قبل کل شئ ولا حرج فی ذلک فانهم لا یحترزون حینئذٍ عن الفصل بالاجنبی واسباب البناء ایضاً توضع فی الامکنة المتفرقة ولکن عند البناء یلاحظ الترتیب المعلوم المقرر ولا یحتمل الفصل بالاجنبیات بل یجعل کل شئ فی ترتیب معلوم وتنسیق مقرر علی محله ولکن الصلوٰة کما انها من حیث الطول هیئة واحدة مجموعیة کذلک من حیث العرض یعنی باعتبار اتحاد صلوٰة الامام مع صلوٰة المقتدی هیئة واحدة مجموعیة فقبل اهتمام الهیئة المجموعیة صدر عن جنابه صلی الله علیه وسلم "لا صلوٰة لمن لم یقرء بالحمد والسورة تجد هذه الروایة فی سنن الترمذی وغیرها من کتب الاحادیث واخرج ابو داؤد عن ابی هریرة رضی قال امرنی رسول الله ان انادی انه لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الکتاب فما زاد وفی روایة عن عبادة رض قال لا صلوٰة لمن لم یقرء بفاتحة الکتاب فصاعداً کذلک اخرجه مسلم فی صحیحه وعبد الرزاق فی مصنفه

وقد وردت احادیث کثیرة منها ما رواه ابو سعید قال لا صلوٰة الا بفاتحة الکتاب وسورة معها رواه ابن عدی فی الکامل وفی لفظ وسورة فی فریضة وغیرها رواه الترمذی وابن ماجه من حدیث ابی سعید قال قال رسول اللّٰہ مفتاح الصلوٰة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم ولا صلوٰة لمن لم یقرأ بالحمد وسورة فی فریضة او غیرها. الخ (بذل ص ۵۴)

فلما جاء وقت تنظیم الهیئة المشار الیها سقط وجوب قرأة السورة اولاً من ذمة المقتدی وجعل الامام نائبا من اللّٰہ عز وجل وفوض وظیفته قرأة السورة الی ضمانه لان الغرض الاساسی من ضم السورة جواب سوال اهدنا الصراط المستقیم فالسورة المنضمة بمنزلة موسوم حکومی من احکم الحاکمین ومن البدیهی انه وحده لا شریك له فاکتفی بالنائب الواحد فی هذا الباب.

نعم الفاتحة فی الحقیقة عریضة عباد اللّٰہ المخلصین الحنفاء ولا احصاء لهم ولا یقدر علی عدهم عاد فکون الواحد نائبا عن الکثیرین تخیل مشکلا فی بادی النظر فمنع عن قرأة السورة ماعدا الفاتحة ثم ترقت نیابة الامام من مرتبتها تدریجا فجعل نائبا من المقتدین ایضا وکیف لا.

فلما اصبح نائبا عن اللّٰہ الواحد القهار فای تعذر یعنی فی نیابة العباد السائلین المتذللین نعم لو کان فی مطالبهم اختلاف وتشتت لتعذر تقدیم ملتمسات جمیعهم فی وقت واحد ونیابة جمیعهم فی مطالبهم المخصوصة فی وقت واحد ایضا کانت عویصة ولکن الحال ان المعروض واحد ومطالبهم متحدة مترافقة فاین التعذر ولعله هذا هو الوجه الذی عین للامام مقام

بين القبلة وبين المقتدى بين ليدل كونه بين بين هذا على كونه بين بين ذالك الذى يدل على نيابته للطرفين وعلى ذلك ان الامام يشارك المقتديين فى الركوع والسجود وغيرهما من اركان الصلوٰة مصحح لنيابة العباد ايضًا فحينئذٍ تاتى تورية حديث من كان له امام وفى الآية اذا قرء القرآن فاستمعوا له الآية والله اعلم۔

ونزول الامام بعد العروج الذى يدل عليه نيابته لله الواحد الصمد من مقتضيات نيابته للعباد وهذا بعينه كمثل الرسول انه ياتى اولًا نائبًا من الله وخليفة له وانه ان يبين شيئًا للناس حسب استدعائهم يودى حق نيابته عن الله تعالىٰ

وان شئت قلت ان السورة المتضمنة حكم ملكى من الله الواحد الفهار والفاتحة ملتمس ملموس من كل واحد وعلى ذلك لوجه اشتماله على مضامين الحمد والثناء صار اشبه بسبحانك اللهم وانت تعلم ان الشخص الواحد يسع له ان يقدم جميع معروضات الرعية الى الحاكم من جمعهم فههنا ايضًا رجل واحد يقوم بالمعروض المعلوم عن جمعهم ولكن كان ينبغى ان يراعى الاشتمال المذكور ونسبة اهل الاغراض ايضًا لابد منه والظاهر ان قراءة الفاتحة بالنظر الى تخيل الاشتمال المذكور وتخيل تعدد اهل الاغراض ينبغى ان تكون الفاتحة على كل مصل وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب" ولم يات اى تصريح فى باب المقتدى فالنبىؐ ارشد المقتديين لقراءة الفاتحة لاجل اقتضاء احتياطه صلى الله عليه وسلم حتى ياتى حكمه مصرح فى قراءة المقتدى كذلك لبيان وجه الاستثنا بطريق الاحتياط قال فى حديث

العبادة" فانه لاصلوٰة الخ اوكما قال وهذان التوجيهان قد بينت لكم فاختاروا اى واحد منهما شئتم ولكن التوجيه الاخير فى احكام الدين انسب واحسن وانفع والله اعلم بالصواب لان فى هذه الصورة لايكون اى تعارض فى الاحكام الاصلية الاساسية وان لاح شئ منه ففى الاحكام الاحتياطية فقط فلا يتجه النسخ من الله عزوجل نعم النسخ جائز لكنه خلاف الاصل فيلزم الاحتراز منه مهما امكن فهذا الاسلوب الذى بينا يقع الاحكام كلها مواقعها ونرى النسخ امس بالقلب واوقع فيه والا ففى مضادة الآية المذكورة اين يكون العمل بهذا الحديث ونفس كلمة "لاصلوٰة الا بفاتحة الكتاب" ايضا لايليق للاحتمال بها منه.

ولا يقال ان الاحاديث الصحيحة تعارض القرآن بل الغرض انه لو كان هذا الحديث معارضا للكتاب لكان واجب الترك ولكن ماذا نفعل ان هذا الحديث ليس بمعارض للقرآن حقيقة. اقول ان حاصل منطوق الحديث المذكور ان الصلوٰة واحدة لابد من فاتحة واحدة فباعتبار الطول ان الركعة الواحدة هى صلوٰة واحدة ولابد من فاتحة فى ركعة ومن المعلوم ان صلوٰة الامام والمقتدى صلوٰة واحدة من حيث العرض فهنا ايضا يكتفى بفاتحة واحدة

وحديث عبادة وان كان معارضا للقرآن باعتبار المنطوق ولكن لاجل اختلاف الزمان لاتعارض فيه وتشهد عليه الفطرة السليمة لان وحدة الزمان ايضا لازمة لتحقيق التعارض وهى من جملة وحدات

الناقص الثانيه ولا تعارض فی حدیث "لا صلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب" باعتبار المنطوق ایضاً ولو لاح لاهل الظاهر۔

نعم بقی تعارض "فاقرأوا ما تیسر" یخطر بالبال الی الآن فلدفع هذا نقول - ان القرأۃ باعتبار الصلوٰۃ مطلوبۃ وبحکم بعض المقدمات المعروضۃ ان المصلی بالذات وحدہ یحتاج الی ضروریات الصلوٰۃ۔ والامام والمنفرد هما متصفان بالصلوٰۃ بالذات فی الحقیقۃ فهما مخاطبان "لفاقرأوا ما تیسر" ولیس احد غیرهما بذلک وکیف یکون ؟ نحن نری بدلالۃ السیاق والسباق ان المصلین هم المخاطبون لفاقرأوا واطلاق لفظ المصلی علی الموصوف بالذات بالصلوٰۃ حقیقی۔ واطلاقه علی الموصوف بالعرض مجازی لانه لیس متصف بالذات فی الحقیقه۔ فحینئذٍ لا یدخل المقتدی تحت مصداق قوله تعالیٰ " فاقرءوا فنحتاج الی اخراجه من حکم القراءۃ بل تخففُ مدرک الرکوع عن اثقال حکم القراءۃ بالاجماع شرح انیق لما قلنا - ای ان المقتدی لیس بمصل فی الحقیقه فلذلک صار الامام والمنفرد مخاطبین لقوله تعالیٰ "فاقرأوا" لا المقتدی لذالک سقط عنه القیام ولم یصر دینا علیه لانه کان مطلوبا لاجل القراءۃ فلما سقطت عنه القراءۃ ولم یبق هو بحکم القرأۃ مخاطبا فمطالبۃ القیام منه صار لغواً ولا حاجۃ بنا بعد هذا التاویل الی ان للاکثر حکم الکل وانه یکتفی باداء فرضین من الفروض الثلث ایضاً وازیدک انه لو کان هذا العذر قیما للاستماع الیه لکان قیام ورکوع وسجدۃ واحدۃ تکفی لتمام الصلوٰۃ وعلی هذا القیاس تنقضی الصلوٰۃ بقیام وسجدتین فقط فعندذلک وهذا لله

لایبقی التعارض بین آیتین ولا ایراد ظنیة الحدیث یعد قادحًا لوجه التخصیص فی فرضیة القرأة علی الامام والمنفرد۔

ویمکن ان یجاب عن الاعتراض الذی ذکرنا ان الآیة فاقرءوا فی مسئلة القرأة خاصة اما العموم والخصوص فان کان فهو باعتبار المخاطبین لا فی باب القرأة فان تبدلت القطعیة بالظنیة ففی تعین المخاطبین بالقراءة لا فی باب القراءة ولکن تبقی القرأة فرضًا احتیاطًا علی الذین لم یثبت خروجهم عن حکم القرأة بدلیل معتبر کما بدلالة حدیث الصید حرم الصید الذی اشترك فی اصطیاده الکلب وحدیث الصید هذا عن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول الله انا نرسل کلابًا لنا معلمة قال کل ما امسکن علیك قلت یا رسول الله وان قتلن قال وان قتلن مالم یشرکها کلب من غیرها الحدیث۔ (ترمذی ص۱۷۱ ج۱) وان استوجبت الحرمة الاحتیاط فالفرضیة ایضًا تماثل هذا الاستحقاق۔

تصاری القول انه لیس التعارض بین الآیة "فاقرءوا" وبین "اذا قرئ القرآن" ولا بین الحدیث "لاصلوٰة الا بفاتحة الکتاب" وغیرها من الاحادیث الدالة علی وجوب قرأة الفاتحة وبین الآیة التی ذکرنا نعم یبقی تعارض بین حدیث عبادة وبین الآیة "واذا قرئ" باعتبار المنطوق لکن اذا لاحظنا الاشارات التی اشرنا الیها من قبل یعنی تقدم الحدیث وتأخر الآیة الصق بالقلب واوقع فی النفس بالنسبة الی تقدم الآیة وتاخر الحدیث۔

ثم فی صحة الحدیث کلام ورأینا الذین یقولون بوجوب قرأة الفاتحة علی المقتدی لا یالون جهدًا ولا یغفلون عن تفکر اعمال الآیة۔

من الصحابة ابوهریرة ومن ائمة الفقه الامام الشافعی یشددان

على ايجاب قرأة الفاتحة على المقتدى لكن اباهريرة يقول بان يتبع المقتدى لقرأة الفاتحة سكتات الامام ورأينا الشوافع ان الامام يسكت طويلا بعد قرأة الفاتحة ويقرء المقتدى فيه الفاتحة ولك ان تقول ان تتبع سكتات الامام والسكتة الطويلة بين الفاتحة والسورة تجويزان اضطراريان والا فانا نقول من المعلوم انه لا ينقل فى الاحاديث هذان التجويزان الاضطراريان من الاشياء المرفوعة شيئا قط ولاشك ان هذين التجويزين قد جاء من جهة الاية والا فاى شئ كان هنالك بان تكون هذه الآية يعمل بها عند القائلين بوجوب الفاتحة على المقتدى والحال ان تجويزهم تتبع سكتات الامام والسكتة الطويلة لا يروى فى شئ من الاحاديث فحينئذ نرى للرجوع الى الحديث من على الغ رغيره اولى واحرى لان القيام بالعمل بهذا الحديث احرى بالنسبة الى تجاويزهم لسكتات وكيف لا نقول اولا ان الاحاديث المرفوعة الصحيحة الثابتة فى هذا الباب كثيرة واكثرها موجودة فى الموطا للامام محمد وان قنعت على هذه الرواة التى ذكرتها هاك وقطعت النظر عن ان الدراية مقدمة على قوة الرواية وسيتضح لك انشاء الله فيما بعده۔

فلا كلام فى صحة رواية جابر الموقوفة شهعلى الستهار رويه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قول جابر هذا لا يتصور الا انه سمعه من نبى رسول الله ﷺ ووعاه قبله من غير شك۔

احتمال الاجتهاد منه من غير تاويلات ضعيفة لا ينطبق عليه ولا يلتصق به وهذا النوع من الاحاديث الصحيحة الموقوفة فى حكم الاحاديث

المرفوعة المتصلة ولوسلمنا ان الأمر كان اجتهادا منه فكان احرى واليق بان يكتب بناء المذهب يعني اذا كان للامام في الصلاة متصفا بها بالذات فرضية اثقال القراءة على المقتدى كان لابد لائمة و وجدنا الاية واذا قرئ القرآن مانعة من القراءة ووجدنا الآية "فاقرؤا" متفقة بها غير مخالفة و رأينا حديث عبادة لاجل التدريج الواقع في ترتيب الصلاة المشار اليه من قبل من جملة الاحكام السابقة ثم بعد ملاحظة هذه الاشياء المذكورة لايقال ان اجتهاد جابر غلط ليس بصحيح نعم لوكان هناك تعارض نصي ماولم نجد له مخرجا لما افعتيه لكان محل تامل البتة ان نظرنا الى المسئلة المبحوث عنها متفحصا وتدبرنا فيها وجدنا حديث عبادة والآية " واذا قرئ القرآن" بينهما تعارض لايمكن دفعه الا ان يجوز لاجله تتبع السكتات او السكتة الطويلة المشار اليها والظاهر ان هذين التجويزين غير مرويين في اسفار الاحاديث.

الآن بقى شئ وهو ان كان كلام في طريق من طرق الرواية المرفوعة نشل هذا الكلام ايضا يوجد في حديث عبادة ان هذا احد من الائمة محمد بن اسحق ووثقه فان تعديله وتوثيقه ليس بكلام فصل نؤمن به ونخضع له (محمد بن اسحق بن يسار ابوبكر ابوعبد الله المطلبي المدني نزيل العراق امام المغازي اختلف العلماء في جرحه وتعديله حتى قال يحيى بن معين وغيره سمعنا شعبة يقول ابن اسحاق امير المؤمنين في الحديث وقال النسائي وغيره ليس بالقوى وقال الدار القطني لا يحتج به وقال سليمان التيمي كذاب وقال وهيب سمعت هشام بن عروة يقول كذاب وقال

عبد الرحمن بن مهدی کان یحیی بن سعید الانصاری و مالک یجرحان ابن اسحق وقال یحیی بن آدم حدثنا ابن ادریس قال کنت عند مالک فقیل له ان ابن اسحق یقول اعرضوا علی علم مالک فانی بیطاره فقال مالک انظروا الی دجال من الدجاجلة وقال وهیب سألت مالکا عن ابن اسحق فاتهمه ورمی بالتشیع والقدر مات سنة ١٥٠ او بعدها بذل ص ٩/١) - ثم حال الروایة او لانتزع من مشاهدة الافعال اذا وقع فیها اختلاف فذلک فی الحقیقة اختلاف انتزاع وتعارض ظن وتقدیر فان کان ائمة الجرح والتعدیل فی مراتب الانتزاع سواء فهم فی الاعتبار ایضا سواء بشرط تساوی الشاهدة فمن قال بعدهم شیئا قال ناقلا عنهم ومن کان له کثیر اعتقاد من امام من ائمة الجرح والتعدیل الذین سلفوا من قبل اتبعه واختار قوله وتکلم فیمن تکلم هو ومن المعلوم ان اعتقادهم لاحد منهم وتقدیره له لایجب علی الآخرین فیجعل قوله قولا فصلا -

والحق ان هذا التقدیر متصور فی الدرایة فقط اعنی اذا انکشف للمجتهد بناء الاحکام وادراک کنهه کما قلنا اذا انظرت فی الاوراق العلمیة المعروضة بشرط الانصاف فجمیع الاحکام یصل الی ما آربه ویمکن استعمالها فی محالها فیکون قوله قولا حاسما ثم ان کان لحدیث عبادة طرقا اخری فحدث من طرق ایضا مروی من طرق مختلفة باللفظ او بالمعنی - انظر فی الموطا للامام محمد تجد فیه لبعض الطرق یکون علی شرط الشیخین (ان شاء الله) ولاریب ان هذا تعصب محض وظلم ظاهر بانه لیس للامام ابی حنیفة

والامام محمدؒ فی الروایات اعتبار و لایوثق بهما فیها فان لم یعتمد علی الفقهاء
فی الروایات عنهم ولایعتد بهم فیها فغیرهم اولیٰ ان لایعتبر بهم فیها۔

اسفًا علیٰ اسف! لیس فی هذه الخزانات شئ من مواد کتب الاحادیث
طرًّا وان کان فی بلدة "سهارنفور" وبلدة دیوبند بعض الکتب الحدیثیة
فالذهاب الیهما لی متعسر لاجل الضعف والنحول الذی اورثنی الامراض
المتواصلة المنهکة وایضًا اوقفتنی التعبات البدنیة القدیمة وتسهیلاتها
المنعشة من الصباوة عن مطالعة الکتب وتصفح الاوراق والنظر فیها واقول لکم
حقا ان مزاولة الکتب لی لیست باقل من الموت والاکتبُ فی هذا الباب اشیاء
نظر الیها الفحول۔

لکن الآن اکتفی بافکاری یراها احبائی تحقیقات حکیمة بارعة لاجل
حسن الظن بی والمحبة لی و غیرهم لعلهم یرون هذه المواد الموضوعة فی
هذا الکتاب تخیلات شعریة لذلک لا اجد حذاقة طبعیتی تانس الی ان
اکتب فیها شیئًا ولکن الدنیا تقوم بآمال وآراء فتفکرت ورأیت ان هذا الشئ
لعله کان یوافق ذوقکم فکتبتُ نبذًا منه وساکتب لکم سائره فلیستمع الآن۔

لایقال ان الامام اذا کان متصفًا بالصلوة بالذات وکانت صلاة
الامام والمقتدیین واحدة فکان احری ان لاتکون الطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة والرکوع والسجود علی ذمة المقتدی بل هذه الاعباء کانت تلیق
للامام وایضًا الثناء والتسبیحات والتشهد والصلوة والدعاء والتکبیر والتسلیم
کلها فی ای درجةٍ کانت مطلوبة من ذات الامام لامن المقتدیین۔

لان لعروض الوصف لابد من ان لا يكون المعروض اى الموصوف بالعرض خارجا عن احاطة الموصوف بالذات لاستفادة الصلوة من الامام لابد للمقتدى من ان يكون فى احاطة صلوة الامام فانه لا يستفيد من صلوة الامام شيئاً اذا كان فى مكان ما خارجاً عن احاطة صلوته كما فى السفينة فان الراكب لا يستفيد من حركتها حال كونه فى البحر فى مكانٍ ما خارجا بل لابد له من ان يكون داخلها ليستفيد من حركتها وكذالك لا يكفى كون الشئ فى البعد المجرد كيف ما اتفق لاستفادة نور اشعة الشمس الذهبية بل من الضرورى ان يكون فى احاطتها ولابد منها لها ولاكن يظهر من جميع اقوال الامام وافعاله انه لقد الحال غائب من هذا الجانب وحاضر فى حظيرة القدس التى لا نهاية لها وخطاب سبحانك اللهم وسوال اهدنا الصراط المستقيم والقيام واضعاً يديه ثم الركوع اى الانحناء ثم السجود اى وضع الجبهة على الارض تدل على ذلك الحضور ولذلك شرعت الصلوة على النبى صلعم والتسليم عن يمينه وعن يساره عند الانصراف من الصلوة لان التسليم اذا شرع وسُن عند انقطاع الغيبة فى الجملة فكيف لا يُسَنّ بعد انقطاع الغيبة الكبرىٰ اىّ غيبة اكبر من هذه ـ غاب عن عالم الامكان ووصل الى عالم الوجوب ـ

وقصارى القول ان الامام وقت الصلوة يحضر فى حظيرة القدس ففى هذه الصورة كون المقتدين فى اىّ حال وفى اى مكان كيف يفيدهم بل كونهم حاضرين فى حظيرة القدس ايضاً منقطعين عن الامام ومنعزلين عنه لا يجدى لهم فتيلاً ـ

انت تعلم ان البحار كلها متناهية فاذا لم يستمع الراكب حركة السفينة اذا كان خارجها مع كونه فى البحار فى مكان ما. فان حظيرة القدس الالهية لاحد لها ولا نهاية — فاى جدوى يحمل عليها المقتدون اذا كانوا خارج احاطة صلوٰة الامام الحاضر فى حضرة الرب المعبود عزوجل لابد له من ان يكونوا منه فى احاطة صلوٰته لذلك كانت نية الاقتداء عليهم واجبة (قال فى الشامى والحاصل ان متابعة الامام فى الفرائض والواجبات من غير تاخير واجبة شامى ص ۳۲۶ ج ۱) اى من حيث مقتضى الاتصال بالعرض نية الاقتداء وجبت على ذمة المقتديين. ففى هذه الصورة لا مفر للمقتدى الا ان يكون حاضرا فى حضرة الرب الصمد عزوجل مع امامه.

لكن يلزم للحضور فى المجلس الملكى فى هذا العالم ودوائر الحكام ان يكون الذى يروم الحضور فيه عندهم على اعلى حال منه يعنى الذى يريد الحضور عندهم عليه ان يغتسل اغتسالا ويلبس احسن ثيابه ثم يقصدهم مستقبلا اليهم ويحييهم تحية المجلس ويقوم باٰدابه عندهم. فكيف لا يجب على من يحضر عند الملك الاعظم الذى كل شئ هالك الا وجهه وهو الواحد الصمد الغفار ان يغتسل احسن اغتسال ويتجمل باحسن ثيابه ويكون على افضل طهارة منه ثم يحضر مستقبلا وجهه اليه ويقوم بجميع اداب الحضور كما ينبغى.

الحاصل ان الامور التى تجب على المقتدى لا تجب حسب مقتضيات وصف الصلوٰة والاركان لازما ان لا يقرأ فى الصلوٰة سوى الفاتحة

من اولها الى اخرها وفق مقتضى حكم لاصلوٰة الا بفاتحة الكتاب بل الوجوب

على المقتدى او الاستحباب عليه من مقتضيات وصف الحضور، وانى قد

اسلفت ان هذين الاعتبارين مختلفان وان صدقا على مصداق واحد -

وان قلت ان اصل الصلوٰة القرأة المعهودة والركوع والسجود

وغيرها ملحقة بالصلوٰة فلم يبق الاتحاد فى المصداق - ؟ -

نقول وبالجملة ان هذين الاعتبارين متغائران والاثار

والمقتضيات لكل واحد منهما علىحدة وكل واحد منهما بمعزل عن الاخر

اذهما فى الحضور سواء فيشتركان فى آثاره ايضًا اما الامام ففى الصلوٰة

منفرد فاما القرأة التى هى من مقتضياتها انما تختص به ونية الاقتداء

التى هى من متطلبات استفادة الصلوٰة والاتصاف بها بالعرض انما

تختص بالمقتدى دون غيره ومن المعلوم انه يلزم على الموصوف بالصلوٰة بالذات

الاستغناء من المعروضات فلا يتحتم عليه نية الامامة فحينئذٍ يندفع استبعاد كون الثناء

والتسبيحات والتحيات على ذمة المقتدى والحال انه ليس بلازم قطعا فى حد ذاته

والقرأة التى تطلب بمقتضى الاية "فاقرأوا ماتيسر منه على الخصوص قرأة الفاتحة

التى يدل على ضرورتها النص القاطع " لاصلوٰة الا بفاتحة الكتاب " لم تبق واجبة

على ذمة المقتدى والله اعلم

كلمة للناس

وان اردت ان تلقى كلمات على العموم فى ضوء

ماقلت فاستمع الى ما اقول :-

ان اداب المجلس الملكى والتحيات تجب على جميع من يحضر فيه

ان يقوم بها ولكن عند عرض الملتمس واستماع الجواب من الملك يتقدمهم

احد منهم ولاشك انه اى المتقدم يكون افضلهم واحسنهم رايا وتكلما. كذالك

ان قام جميع المصلين سواء كان اماما او مقتديا بسبحانك اللهم والتسبيحات

والتحيات والتكبيرات وقام الامام وحده بوظيفة القرأة التى هى فى الحقيقة

عرض الطلب على الله عزوجل او استماع الجواب من جناب الرب عزوجل وهى

لو كانت على ذمته واجبة ولم يكن على غيره شيئا منه فاى حرج ترى فيه.

ففى هذا الموقف ايضا يلوح ان افضلية الامام محمودة ومطلوبة

عند الشرع. والله اعلم بالصواب.

فبعد سرد هذه المعروضات التى اشرنا يشيرها نقول لكم الآن ان

ترك القرأة العق بالقلب واحسن من قرأة الفاتحة لاسيما اذا لاحظنا قوله

عزوجل "فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله

واليوم الآخر. ذالك خير واحسن تاويلا. (نساء ايت ۵۹)

اما الشرح من هذه المفصلة المجملة هو انا مع قصور افهامنا نجد

ترك القرأة خلف الامام اكثر انطباقا على القواعد الشرعية المقررة المسلمة

من القرأة خلفه.

الاشكال

فان قلت ان الرواية التى تدل على القرأة خلف الامام اقوى من الروايات التى تدل على تركها خلفه فحكم الله ورسوله فى حقنا.

نقول ان هذه الدعوى غير مسلمة عندنا ولا عجب ان اهل العدل.

والنصفة لا يسلمون ابدا ولو فرضنا ان الرواية التى تدل على وجوب القراءة خلف الامام اقوى من غيرها فان الروايات التى تدل على تركها خلفه ايضا قوية فنصارى ما نستطيعه ان نقول ان العمل على روايات القرأة عمل بالاحوط فقط. ليس هو من قسم ردوا الى الله والرسول. الآية -

والظاهر ان العمل بالاحتياط يجب الى حد عدم انكشاف حقيقة الحال ولا محل للعمل بالاحتياط اذ انكشفت حقيقة الامر ولم يبق فيها اى خفاء فمن هنا علمنا ان قوة الدراية اعلى وارفع من القوة التى تجد فى الاسناد من النقلة الذين هم ليسوا بفقهاء وكيف لا فان الروايات بالمعنى[ع] فى ذخائر الاحاديث اكثر و اغلب ولا شك ان الحاجة فى تبيينها ونقدها الى الفهم امس -

ملخص القول ان نسخ القرأة على المقتدى من حيث الدراية اوجه ثم لاجل تعارض الآيه واذا قرء القرآن الآية ان القوة من حيث الاسناد ايضا فى حق تارك القرأة خلف الامام على ذلك ان لعنوا على ابى حنيفة رح وقدحوا ووقعوا فيه والصقوا بتارك القرأة خلف الامام تهمة شنيعة فى عدم جواز الصلوة فما نفعل بهم لا حاجز امام لسان القلم ولا جدار ولا جبل -

اما نحن فمع التوجيهات السابقة و استماع التشنيعات المعلومة المطروحة الينا من خصومنا هداهم الله فلا ننبس بكلمة ولا نرميهم بسهام اللعن والطعن وان استطعنا ان نهدى السهم المصيب الى اكبادهم ولكن مع ذلك لا نجادلهم بل نحن نعتقد باننا فى اى وزن امام الامام الاعظم

ع قوله فان الروايات بالمعنى الخ - اذا اراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه (ابن الصلاح ص)

ابو حنيفة رح ايضاً مع جلالة شانه وتقدسه فى العلوم والاجتهاد لايكاد يتنزه
عن امكان الخطاء والنسيان ولا عجب لعل الحق فى جانب الامام الشافعى رح
لم نفهم وجه قوله بعد لذلك لانرضى بالتعصب فى هذا الامر أساً ولا نحب
ولكن اذا نسمع كلمات تستوجب اهانة الامام الاعظم ابى حنيفة رض يتحرق قلوبنا
وتلتاع فيثور الغضب فيأتى فى القلب ان ننزل منزلتهم ونحذوهم حذو النعل
بالنعل ولكن الآية "واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً واذا مروا باللغو مروا
كراماً" والاحاديث الواردة فى منع النزاع تمنعنا منها .

والله اعلم بالصواب وهو الهادى والیه المستعان

"واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين"
